التي تخرج مادة تشبه الدمع ثم الدامية التي تخرج
الدم ثم الباضعة تبضع اللحم ثم المتلاحمة تأخذ
في اللحم اكثر ثم السمحاق جلدة فوق العظم تصل
اليها الشجة ثم الموضحة توضح العظم ثم الهاشمة
تهشمه ثم المنقلة تنقله ثم الآمة التي تصل الى
أم الدماغ ففي الموضحة القصاص ان كانت عمدا
وفي الباقي حكومة عدل ورووي فيما قبل الموضحة القصاص
دون ما بعدها وفي الموضحة الخطا نصف عشر الدية
وفي الهاشمة العشر وفي المنقلة عشر ونصف وفي
الآمة الثلث وكذا الجائفة واذا نفذت فثلثان
والسنجاج يختص بالوجه والراس والجائفة بالجوف
والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات فيها حكومة
عدل وهو ان تقوم عبدا سالما وسليما وما نقصت

الجراح

الجراحة من القيمة يعتبر من الدية ومن شج رجلا فذهب
عقله او شعر راسه دخل فيه ارش الموضحة وان
ذهب سمعه او بصره او كلامه لم يدخل ولا ينقص
من الموضحة والطرف حتى تبرا ولو شجه فالتحمت ونبت
الشعر سقط الارش ومن ضرب بطن امراة فالقت
جنينا ميتا ففيه الغرة خمسون دينارا على العاقلة ذكرا
كان او انثى وان القته حيا ثم مات فالدية وان القته
ميتا ثم ماتت فديتها والغرة وان ماتت ثم القته ميتا
فلا شيء فيه وان ماتت ثم خرج حيا ثم مات ففيه ديتان
ولا كفارة في الجنين وما يجب فيه يورث عنه وفي جنين
الامة نصف عشر قيمته لو كان حيا

فصل

١٦٦ ومن اخرج الى طريق العامة
روشنا او ميزابا او كنيفا او دكانا فلرجل من عرض الناس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)